[263] باب 43 (1811) 1 - قال الصادق عليه السلام: من استدان دينا فلم ينو قضائه كان بمنزلة السارق. (1812) 2 - وقال عليه السلام: من كان عليه دين ينوي قضائه كان معه من ا حافظان يعينانه على الاداء عن أمانته فإن قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته. باب 44 (1813) 1 - قال عليه السلام: من مطل (1) على ذي حق حقه وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار.

الباب 43 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب 5 (باب وجوب نية قضاء الدين مع العجز عن القضاء). الجديد، 18: 328 / 2 (23779)، القديم، 13: 86 / 2. نقله عن الكافي: 5: 99 / 2. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 18: 328 / 3 (23780)، القديم، 13: 86 / 3. نقله عن الكافي: 5: 95 / 1، وأشار إليه عن الفقيه، 3: 112 / 473، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 6: 185 / 384. الباب 44 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب 8 (باب تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على أدائه). الجديد، 18: 333 / 2 (23790)، القديم، 13: 89 / 2. نقله عن الفقيه: 4: 16 / 4968، الباب 1. (1) أي أخر الدين ولا يؤدي له ذنب عشار، سمع منه.
